قرار رقم (CR-2024-171069) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171069)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقم (PC-122009-2022) المقامـــــــــــة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته رئيس مجلس المديرين في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالـــة رقـــم (...) وتاريخ 1440/03/16هـ، الصـــادرة عن الموثـــق/ ...، المرخص له من قِبل وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-918)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (جوالات) مبلغاً قدره (400,000) أربعمائة ألف ريال.

3-مصادرة الجوالات المخالفة، أو إلزام المدعى عليها بما يعادل قيمتها مبلغاً قدره (400,000) أربعمائة ألف ريال، كبدل مصادرة.

وحيث تم إبلاغ المستأنَف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/25م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/01/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (جوالات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك مطار الملك خالد الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/06/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قِبل الشركة ... (...) وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 2017/02/21م، المتضمنة أن العينة تحمل علامة ... (...) مقلدة، كما وردت إفادة الشركة المصنعة بأنها مقلدة، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن استيراد منتجات مقلدة واستخدام علامة تجارية على إحدى المنتجات دون تقديم ما يثبت العلاقة بين مالك العلامة التجارية والجهة المنتجة لها يعد مخالفاً لنص المادة (21) من نظام العلامات التجارية، كما أن إدخل منتجات مقلدة يعد إحدى صور التهريب الجمركي وفقاً للمادة (143/16) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد مخالفاً للمادة (9/2) من نظام مكافحة الغش التجاري.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة لم تستلم الإرسالية إطلاقاً، كما يجب على إدارة الجمرك إثبات أن الشركة استلمت البضاعة فإن الإجراءات لدى الجمرك في الفسح وخروج البضاعة تمنع التشكيك، بل إن الثابت أن البضاعة لا زالت تحت تصرف الجمرك ومنذ ذلك الوقت لا تعلم الشركة ما آلت عليه تلك الإرسالية، كما أن التهريب الجمركي جريمة لا يمكن الحكم بها إلا بثبوت أركانها، إلا أن القرار الصادر بني على الظن والافتراض لا أكثر، ولا يمكن الجزم به خاصة وأن الشركة لم تستلم الأجهزة التي وردت ولم تفحصها ولم تعلم عن كونها أصلية أو مقلدة، إضافة إلى أن الإرسالية كانت في عام 1438هـ، أي مضى عليها ما يقارب الست سنوات دون البت فيها طوال هذه الفترة،

وقد تسببت هذه الفترة الطويلة الضرر للشركة، علماً بأن الشركة لم تستلم نتيجة معاينة الإرسالية والتي يفترض إرسالها للشركة حسب الإجراءات النظامية قبل تحريك الدعوى ضدها، بالإضافة إلى أن اللجنة الابتدائية قامت بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي رغم عدم مسؤوليتها عن هذه الإرسالية لعدم علمها بها واستلامها لها، كما أن القصد الجنائي المشترط توفره في جريمة التهريب الجمركي المشار إليه في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد لم يتحقق في هذه الواقعة، ذلك أن الشركة لم تعلم عن الإرسالية بأي شيء، كما أن لو تم الافتراض جدلاً بارتكاب الشركة للتهريب الجمركي لكانت المسؤولية تضامنية على جميع أطراف الإرسالية كما نصت عليه المادة (154) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى أن القرار جاء متناقضاً في قضائه بمصادرة الجوالات أو إلزام الشركة بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة، فإن البضاعة قد تمت مصادرتها ولم تستلمها الشركة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم برد الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/13م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ الشركة بخطاب إيصال مؤقت للمحجوزات رقم (...) وتاريخ 1438/05/15هـ، وبناءً على خطاب الشركة ... المتضمن أن العينة تحمل علامة ... مقلدة، فإن المخالفة فنية وتنطوي على غش تجاري للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية جرّاء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن الإرسالية محل الدعوى وردت باسم الشركة وبالتالي هي المسؤولة عنها، مما تعد محاولة إدخالها لهذه المنتجات إلى المملكة تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية وذلك بقيام الشركة بمحاولة إدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من فرع شركة ...، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05\08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-918)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستورد ضمن لائحة استئنافه من عدم ثبوت جرم التهريب الجمركي لعدم تحقق أركان الجريمة المدان بها بناءً على ما يزعم من أن الإدانة جاءت على الافتراض والظن ذلك أن موكله لا يعلم أصلًا عن حقيقة الأجهزة الواردة وما إذا كانت مقلدة أو أصلية لأنه لم يتمكن من فحصها عند استلامها وأن الجمارك قد الحقت الضرر به لأن القرار لم يجزم أن البضاعة مصادرة أو أنه قد تم التصرف بها إذ أن ذلك الدفع مردود، بالنظر إلى أن الثابت إعداد بيان الاستيراد الخاص بالإرسالية باسم الشركة وثبوت تعلقه بمادة مقلدة، وعليه فإن ما يثيره المستورد ضمن لائحة استئنافه في هذا الصدد لا يعارض الأصل الثابت من قيام المستورد بمحاولة إدخال البضائع المقلدة التي تم ضبطهـا، كما أن ما يثيره من عدم توفر أركان جريمة التهريب الجمركي التي تتحقق بها الإدانة لا يستقيم في ضوء أن المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي لها للاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغاً ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق، إذ المتحصل من الوقائع ثبوت ما أكده القرار من وجود التقليد في الارسالية وتعلقها بالمستورد بإعداد بيان الاستيراد باسمه وهو ما يكفي بتحقق جميع الأفعال المادية المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي

المتمثل في محاولة إدخال الإرسالية محل الإشكال بما يشكل انتهاكًا للإمتثال للإلتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع المراد إدخالها الى البلاد وذلك باحترام أحكام المنع أو التقييد وهو ما لم يكن عليه حال الإرسالية بعد ثبوت ما يتعين معه منع دخولها بعد تحقق وجود التقليد فيها وضبطها، وأمـا ما يذكره المستأنف في شأن انتفاء القصد الجنائي لديه فمردود، ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها ما دام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها؛ بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم الحرص منه بعدم التقدم لإنهاء إجراءات أي إرسلية إلا بعد تأكده قبل البدء في تلك الإجراءات من عدم إنتهاكها لأحكام المنع والتقييد وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال المستورد في تعامله مع الإرسالية بعد أن ثبت التقليد فيها والذي يشكل صورة من صور التهريب الجمركي عند محاولة المستورد إدخال الإرسالية وهي بالحالة التي يثبت عليها مانع إدخالها بموجب ما قررته المدة (142) من نظام الجمارك الموحد مما يكون ما يدعيه في شأن عدم توفر القصد لديه حرياً بالإلتفات عنه، كما لا يؤثر في النتيجة التي انتهى اليها القرار الابتدائي وما خلصت هذه اللجنة الابتدائية في شأن الاستئناف عليه بتأييده ما يثيره المستأنف من أن التعامل السليم مع الإرسالية كان يفترض فيه من جهة الجمارك متابعة الإجراءات النظامية وإتاحة إمكانية إعادة تصدير الارسالية لمرسلها حتى لا يلحق بالمستورد ضررًا كبير، ذلك أن المتعين في السلع المقلدة والمغشوشة إتلافها وعدم تمكين المستورد بالتصرف بها بأي حال من الأحوال والمستأنف هو وشأنه في علاقته مع من قام باستيراد الإرسالية منه بعد ثبوت التقليد فيها، وحيث أن الثابت من الأوراق أن البضاعة محجوزة بموجب إيصل مؤقت للمحجوزات المعد برقم (...) وبتاريخ 1438/05/15هـ الأمر الذي يتقرر معه تعديل منطوق القرار الابتدائي والجزم بإيقاع عقوبة المصادرة على الإرسالية المحجوزة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-918)، الصدر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، و تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي والغرامة الجمركية المحكوم بها عليه، مع تعديل ماورد في الفقرة (3) من منطوق القرار الابتدائي في شأن المصادرة أو بدلها للمادة المضبوطة لتصبح وفق الآتي: (مصادرة الجوالات المخالفة محل الإشكال)، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-171069) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171069)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...